

Distr.: General
18 July 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البندان ٦٩ (أ) و ١٢٤ من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك
المتعلقة بحقوق الإنسان
إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في القرار ٦٨/٢٦٨، أن يقدم إلى الجمعية، كل سنتين، تقريراً شاملاً عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وهذا التقرير مقدّم استجابة لذلك الطلب.

* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

270716 270716 16-11345 (A)



أولا - مقدمة

١ - يتألف نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان من ١٠ من هيئات أو لجان المعاهدات^(١) التي ترصد وفاء الدول الأطراف بالتزامات حقوق الإنسان التي عقدتها من خلال التصديق على تسع معاهدات أساسية^(٢) وتسعة بروتوكولات اختيارية أو الانضمام إليها. وفي الفقرة ٤٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، كل سنتين، تقريراً شاملاً عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتقدم الذي أحرزته هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها، بما في ذلك عدد التقارير المقدمة والمستعرضة من جانب اللجان، والزيارات التي أجريت، والبلاغات الفردية الواردة والمستعرضة، حسب الاقتضاء، وحالة الأعمال المتراكمة، وجهود بناء القدرات والنتائج التي تحققت، فضلاً عن الحالة فيما يتعلق بالتصديقات، وزيادة التقارير وتخصيص الوقت للاجتماعات والمقترحات المتعلقة بالتدابير، بما في ذلك على أساس المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء، من أجل تعزيز مشاركة جميع الدول الأطراف في الحوار مع هيئات المعاهدات. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

٢ - ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من اتخاذ القرار ٢٦٨/٦٨ (٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤) حتى حزيران/يونيه ٢٠١٦. وعلى الرغم من أن التنفيذ الرسمي للقرار ٢٦٨/٦٨، مع آثاره المالية، لم يبدأ إلا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، فقد اتخذت عدة خطوات

* حاشية: يمكن الاطلاع على المرفقات المشار إليها في هذا التقرير في وثيقة "للمعلومات التكميلية" متاح، في غضون مداولات الجمعية العامة بشأن البنود ذات الصلة، في www.ohchr.org، أو في مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو يمكن طلبها في GA68-268@ohchr.org.

(١) هيئات المعاهدات: لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ لجنة مناهضة التعذيب؛ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛ لجنة حقوق الطفل؛ اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ اللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري.

(٢) المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وسنة الاعتماد: الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (١٩٦٥)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)؛ اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦).

بالفعل لمتابعة القرار قبل هذا التاريخ، وذلك مثلا في مجال موامة أساليب العمل. ولما كانت الإحصاءات تقدم عن كل سنة تقويمية، فإن ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ هو آخر موعد لتقديم معظم البيانات الواردة في هذا التقرير^(٣).

٣ - ويتضمن قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ أحكاما تتعلق بالدول، وهيئات المعاهدات، ومنظومة الأمم المتحدة. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بعثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمذكرة شفوية تدعو فيها الدول إلى التعليق على تنفيذ القرار ٢٦٨/٦٨، وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمتابعة وتنفيذ الفقرات ٧ و ٨ و ١٠ و ١٣ من القرار الموجهة أساسا إلى الدول. ووردت ردود من الاتحاد الروسي، وإكوادور، وألمانيا، وأوزبكستان، وباراغواي، والبحرين، وتوغو، وسويسرا، والصين، وفنلندا، وقطر، وكوستاريكا، والكويت، والمكسيك، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الردود متاحة في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان^(٤).

ثانيا - التصديقات

٤ - فيما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، زادت بنسبة ٥ في المائة تصديقات وإعلانات المعاهدات التي تيسر الاتصالات والاستقصاءات (المرفق الأول). وكانت المعاهدتان الأساسيتان اللتان سجلتا أكبر زيادة في التصديقات هما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بزيادة ٢٤ في المائة)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بزيادة ١٥ في المائة). ومن المنطقي أن تُترجم الزيادة في عدد التصديقات إلى زيادة في عدد تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية المقدمة إلى نظام هيئات المعاهدات في الأعوام القادمة.

(٣) استخدم ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ كآخر موعد لامثال الدول الأطراف للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير.

(٤) www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRTD/Pages/TBStrengthening.aspx

ثالثاً - امتثال الدول الأطراف للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير

٥ - الدول الأطراف مُلزَمة بتقديم تقارير دورية. بموجب تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولين اختياريين^(٥). وحتى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كانت ٢٥ من ١٩٧ دولة طرفاً (١٣ في المائة) ممثلة تماماً للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير. بموجب ما يتصل بالموضوع من المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان (المرفق الثاني). وقد صدّقت خمس من هذه الدول الأطراف على خمسة أو أقل من صكوك حقوق الإنسان.

٦ - وتشير البيانات إلى أن أغلبية كبيرة من الدول الأطراف لا تزال تواجه تحديات في تقديم التقارير في الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات. وهناك ثلاث معاهدات تأخر أكثر من ١٥ دولة طرفاً في تقديم تقريرها الأوّلي عنها لأكثر من ١٠ أعوام (اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية). وهناك هيئتا معاهدات تأخر أكثر من ٢٠ دولة طرفاً في تقديم تقريرها الدوري إليهما لأكثر من ١٠ أعوام (لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان).

٧ - وأدى التأخر في تقديم التقارير وعدم تقديمها إلى أن أصبحت هيئات المعاهدات لا تتلقى حجم العمل الذي كان يفترض أن تتلقاه لو كانت كافة التقارير تقدم في الوقت المناسب. ومثال لذلك أن ٥٦ في المائة من جميع التقارير المفروض تقديمها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري لم تكن قد قدمت في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٨ - ويجري بانتظام تحديث الاستعراض العام لامتثال الدول الأطراف للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان^(٦)، مما في ذلك من خلال الخرائط^(٧)، ويعدّ هذا الاستعراض العام سنوياً لاجتماع رؤساء هيئات المعاهدات^(٨).

(٥) البروتوكولان الاختياريان وسنة الاعتماد: البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح (٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (٢٠٠٠).

(٦) http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/LateReporting.aspx

(٧) www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/Reporting_Compliance_Dec2015_map.pdf

(٨) انظر HRI/MC/2016/2 فيما يتعلق بأحدث مذكرة.

رابعاً - بناء القدرات

٩ - سعت مفوضية حقوق الإنسان إلى تقدير احتياجات الدول الأطراف من القدرات، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم التقارير، بوضع برنامج لبناء قدرات هيئات المعاهدات يعكس أحكام القرار ٢٦٨/٦٨. وفي عام ٢٠١٤ نُظمت إحاطات لمثلي الدول في جنيف، ونُفذ البرنامج بالكامل في عام ٢٠١٥ من خلال ١٠ موظفين موجودين في ١٠ مكاتب إقليمية تابعة للمفوضية (أديس أبابا، بانكوك، بريتوريا، بنما سيتي، بيروت، بيشكيك، داكار، سنتياغو دي شيلي، سوافا، ياوندي) وستة موظفين موجودين في جنيف.

١٠ - ورغم الطلب الواسع على أنشطة بناء القدرات التي يجري توفيرها في هذا البرنامج، فإن المبادرات المتخذة لا يزال يتعين أن تُترجم إلى زيادة تقدم الدول الأطراف لتقاريرها، وذلك راجع أساساً إلى أن الفترة ما بين البدء في إعداد تقرير الدولة الطرف وتقديمه فعلاً إلى هيئة المعاهدات يمكن أن تستغرق من ٦ أشهر إلى ١٢ شهراً أو أكثر. ومع ذلك فإن نتائج برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات نتائج واعدة، إذ ازداد عدد الوثائق الأساسية الموحدة المقدمة أو المحدثة والردود على قوائم القضايا المطروحة، وتحسنت الحوارات البناءة مع هيئات المعاهدات، وزاد اهتمام عدد من الدول الأطراف باستحداث آليات وطنية لتقديم التقارير والمتابعة.

١١ - وفي إطار برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات، جرى الاضطلاع بحوالي ٥٠ نشاطاً لتقديم المساعدة المباشرة إلى الدول فيما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وبشكل أكثر تحديداً، ازدادت معرفة مسؤولي الدول في ٢٦ بلداً^(٩) بمعاهدات حقوق الإنسان وكذلك بمهارات إعداد التقارير لهيئات المعاهدات، بالإضافة إلى هذه الأنشطة.

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، عقدت حلقات عمل دون إقليمية لتدريب المديرين في:

(٩) إثيوبيا، بنما، بوتسوانا، تونغفا، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رواندا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، السنغال، سوازيلند، شيلي، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، فانواتو، قبرغيزستان، كازاخستان، ليبيريا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناورو.

- ساموال ١٢ دولة في منطقة المحيط الهادئ^(١٠) (١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)
- بربادوس لـ ١٥ دولة ناطقة بالإنكليزية في منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الشمالية^(١١) (٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)
- عمان لـ ١٥ دولة في المنطقة العربية^(١٢) (١٠-١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦)
- بانكوك لـ ١٦ دولة في جنوب شرق وشرق آسيا^(١٣) (٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦)

١٣ - ومن المقرر عقد مزيد من حلقات عمل تدريب المدربين لـ ٣٧ دولة في أفريقيا الناطقة بالإنكليزية والفرنسية في النصف الثاني من عام ٢٠١٦.

١٤ - ومن خلال حلقات العمل هذه، أصبح مسؤولو الدول في ٥٨ بلداً مدربين، وانضموا إلى قائمة للخبراء في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وهذا يكفل السيطرة الوطنية واستدامة المعرفة المتولدة عن هذا النهج المبتكر. ويمكن الاستعانة بأعضاء القائمة للمساعدة في أنشطة التدريب دون الإقليمية، من أجل تنشيط التعلم من الأقران وتبادل الممارسات الجيدة. ويتعهد البرنامج شبكة للممارسين مع جميع مسؤولي الدول الذين جرى تدريبهم.

١٥ - ويضاف إلى ذلك أنه في إطار برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات، أُطلق في عام ٢٠١٦ دليل عملي ودراسة عن الآليات الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة. ويجري إعداد دليل

(١٠) بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو. ولم تتمكن أستراليا وبالاو ونيوزيلندا ونيوي من الحضور.

(١١) أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا، غيانا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(١٢) الأردن، الإمارات العربية المتحدة، تونس، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن. ولم ترد طلبات من البحرين أو الجزائر أو الجمهورية العربية السورية.

(١٣) إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الصين، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، اليابان.

للمدربين على تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، فضلا عن دليلين لتقديم التقارير بشأن العهدين، في مناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدورهما.

١٦ - ويقوم فريق بناء قدرات هيئات المعاهدات في جنيف التابع لمفوضية حقوق الإنسان، بشكل يومي، بتحديث قاعدة بيانات وثائق هيئات المعاهدات. ويتعهد هذا الفريق، فضلا عن ذلك، المؤشر العالمي لحقوق الإنسان، وهو محرك بحث يتضمن التوصيات الصادرة عن الآليات الثلاث لحقوق الإنسان (هيئات المعاهدات، الاستعراض الدوري الشامل، الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان). ويجري الآن تحسين خيارات البحث في المؤشر لتيسير البحوث المتعلقة بغايات وأهداف التنمية المستدامة.

خامسا - تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية

١٧ - عملا على تمكين هيئات المعاهدات من التكيف مع التغيرات في عبء العمل، قررت الجمعية العامة، على أساس صيغة رياضية، تحديد احتياجات هيئات المعاهدات من وقت الاجتماعات (القرار ٦٨/٢٦٨، الفقرات ٢٦ (أ) - (ج) و ٢٧ و ٢٨). وشملت المعايير التي استخدمتها الجمعية العامة لتحديد وقت الاجتماعات الذي تحتاج إليه كل هيئة معاهدات متوسط عدد تقارير الدول الأطراف الواردة والبلاغات المسجلة كل عام.

ألف - تقارير الدول الأطراف الواردة

١٨ - تقوم تسع من هيئات المعاهدات الـ ١٠ باستعراض تقارير الدول الأطراف. وكان عدد تقارير الدول الأطراف في الأعوام الأربعة المنقضية (٢٠١٢-٢٠١٥) يتقلب، أحيانا بشكل بالغ، من عام إلى آخر ومن هيئة معاهدات إلى أخرى (المرفق الثالث). ولما كانت أسباب هذا التقلب تعود إلى الدول وبالتالي يصعب تحديدها، فإن عدد تقارير الدول الأطراف المقدمة يحتل أن يزيد على المدى المتوسط والطويل، نتيجة للزيادة المطردة في عدد التصديقات، وأثر جهود بناء القدرات التي تبذلها مفوضية حقوق الإنسان في مجال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

١٩ - وقد سجلت هيئات المعاهدات التالية زيادة في متوسط عدد تقارير الدول الأطراف الواردة سنويا في الأعوام الأربعة المنقضية، بالمقارنة بالفترة المرجعية المستخدمة في القرار ٦٨/٢٦٨ (٢٠٠٩-٢٠١٢): اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وسجلت هيئات المعاهدات الأخرى انخفاضاً في متوسط عدد تقارير الدول الأطراف الواردة كل عام.

باء - البلاغات المسجلة

٢٠ - يجوز لثمان من هيئات المعاهدات الـ ١٠ تلقي شكاوى فردية. وبدأ نفاذ أحدث إجراءات للشكاوى الفردية في أيار/مايو ٢٠١٣ (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ونيسان/أبريل ٢٠١٤ (لجنة حقوق الطفل).

٢١ - وقد زاد عدد البلاغات الفردية المسجلة زيادة حادة فيما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥، من ١٧٠ بلاغاً إلى ٣٠٧ بلاغات (زيادة بنسبة ٨٠ في المائة) (المرفق الرابع). وفي حين تحققت أكبر زيادة للجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٦ بلاغاً مسجلاً في عام ٢٠١٥ بالمقارنة بـ ١٠٤ في عام ٢٠١٢)، فإن هذا كان هو الاتجاه المماثل لكافة هيئات المعاهدات التي تتلقى بلاغات فردية، باستثناء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. ومن المحتمل استمرار هذا الاتجاه مع ازدياد المعرفة بهذه الإجراءات.

سادس - وقت اجتماعات هيئات المعاهدات

٢٢ - يتناول هذا القسم أثر القرار ٢٦٨/٦٨ على وقت اجتماعات نظام هيئات المعاهدات. وحيث إن الجمعية العامة قررت استعراض وتعديل وقت الاجتماعات كل سنتين بناء على طلب الأمين العام، فإنها تستعرض أيضاً الاحتياجات فيما يتعلق بوقت الاجتماعات للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وفقاً للمعايير الواردة في القرار.

ألف - تحديد وقت وآثار اجتماعات هيئات المعاهدات

٢٣ - يتولى دعم نظام هيئات المعاهدات كل من مفوضية حقوق الإنسان، وشعبة إدارة المؤتمرات وشعبة الشؤون الإدارية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، ودائرة الأمم المتحدة للإعلام. وبناء على طلب الجمعية العامة (القرار ٢/٦٨)، جرى وضع تقييم شامل مفصل لتكاليف نظام هيئات المعاهدات من أجل رسم الإطار العام لدعم العملية الحكومية الدولية المفضي إلى القرار ٢٦٨/٦٨ (انظر A/68/606). ويتحدث هذا التقييم عن مدخلات أسبوع واحد من وقت الاجتماعات، وتشمل تكاليف سفر أعضاء هيئات المعاهدات، وخدمات المؤتمرات (الوثائق، الترجمة الشفوية، المحاضر الموجزة، وغير ذلك من خدمات الاجتماعات)، وموظفي مفوضية حقوق الإنسان ودائرة الإعلام من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة. ونظراً

إلى تباين حجم عضوية هيئات المعاهدات واحتياجاتها من الوثائق، فإن تكلفة الوحدة القياسية لأسبوع واحد من وقت الاجتماعات تتباين هي الأخرى.

٢٤ - وتتباين أيضاً احتياجات أسبوع واحد من وقت الاجتماعات حسب نوع النشاط الذي تضطلع به هيئات المعاهدات. فمثلاً يحتاج أسبوع واحد من وقت الاجتماعات لاستعراض تقارير الدول الأطراف، في جملة أمور، إلى ١٥ أسبوعاً من دعم موظفي الفئة الفنية، في حين يحتاج أسبوع واحد من البلاغات إلى ٧٠ أسبوعاً من وقت موظفي الفئة الفنية، إذ إن البلاغات الفردية تحتاج إلى كثافة في العمل أكثر من استعراضات الدول الأطراف^(١٤). وتتباين أيضاً الاحتياجات من الوثائق وفقاً لما تقوم به هيئات المعاهدات، هل هو استعراض تقارير الدول الأطراف، أم النظر في البلاغات.

٢٥ - وقد أخذت الجمعية العامة بالمعايير التالية لتحديد وقت الاجتماعات السنوية لتسع من هيئات المعاهدات الـ ١٠^(١٥):

(أ) متوسط عدد تقارير الدول الأطراف المقدمة والبلاغات الفردية الواردة؛

(ب) معدل استعراض مفترض يصل إلى ٢,٥ من تقارير الدول الأطراف في الأسبوع (٥ تقارير في إطار البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل) و ١,٣ من ساعات وقت الاجتماعات لاستعراض بلاغ واحد؛

(ج) هامش إضافي بنسبة ١٥ في المائة للحيلولة دون تراكم متأخرات العمل من جديد في تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية حتى نهاية عام ٢٠١٧، مع تخفيض هذا الهامش إلى ٥ في المائة اعتباراً من عام ٢٠١٨؛

(د) أسبوعان من الوقت القياسي للاجتماعات لكل هيئة من هيئات المعاهدات للاضطلاع بالأنشطة المكلفة بها؛

(هـ) عدم تخفيض عدد الأسابيع المخصصة لهيئة المعاهدات على أساس دائم قبل اتخاذ القرار ٢٦٨/٦٨.

(١٤) يقدر توافر الموظف الداعم لهيئات المعاهدات سنوياً بـ ٤٠ أسبوعاً أو ٢٠٠ يوم عمل، مع مراعاة العطلات الرسمية، واستحقاقات الإجازات، والتنسيق، والمهام الإدارية، والتدريب الإجباري.

(١٥) لم تدرج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في صيغة وقت الاجتماعات لأنها لا تنظر في تقارير الدول الأطراف.

باء - وقت اجتماعات هيئات المعاهدات في عام ٢٠١٥

٢٦ - بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ تنفيذ تعديلات وقت الاجتماعات المترتبة على القرار ٢٦٨/٦٨، وحددت هذه التعديلات الاستحقاق الكلي من وقت الاجتماعات لنظام هيئات المعاهدات بـ ٩٦,٦ أسبوعاً^(١٦) في السنة حتى نهاية عام ٢٠١٧ (المرفق الخامس). ونتج عن ذلك في عام ٢٠١٥ أن أتيح إجمالاً لهيئات المعاهدات ٢٠,٦ أسبوعاً من وقت الاجتماعات أكثر مما كان متاحاً لها قبل اتخاذ القرار ٢٦٨/٦٨. وقد اجتمعت هيئات المعاهدات في المتوسط لقراءة شهرين ونصف الشهر في عام ٢٠١٥ في جنيف، وعقد بعضها اجتماعات استغرقت ما يصل إلى أربعة أسابيع.

٢٧ - وقد كان لوقت الاجتماعات الإضافي الأثر المنشود في زيادة عدد ما اعتمد من الملاحظات الختامية والقرارات والآراء. وفي عام ٢٠١٥ اعتمدت هيئات المعاهدات ١٧٣ ملاحظة ختامية تشكل زيادة بنسبة ٢٦ في المائة عن عام ٢٠١٣ (المرفق السادس). وقد حققت هيئات المعاهدات في المتوسط الهدف المتمثل في استعراض ٢,٥ من تقارير الدول الأطراف في الأسبوع في إطار المعاهدات الأساسية، وتجاوزت الهدف المتمثل في استعراض ٥ تقارير في إطار البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وفي عام ٢٠١٥ أيضاً، اتخذت هيئات المعاهدات قرارات نهائية بشأن ١٨٣ بلاغاً، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٥٨ في المائة تقريباً بالمقارنة بعام ٢٠١٣ (المرفق السابع).

٢٨ - وإذا كان وقت الاجتماعات الإضافي قد أتاح لهيئات المعاهدات أن تحقق زيادة كبيرة في نواتج نظام هيئات المعاهدات، فإنه قد أوجد أيضاً طلبات كبيرة على أعضاء هيئات المعاهدات الذين يعملون بشكل مستقل ودون مقابل، من حيث الاستعداد وعبء العمل.

جيم - تراكم متأخرات العمل

٢٩ - في القرار ٢٦٨/٦٨ حددت الجمعية العامة هامشاً بنسبة ١٥ في المائة لوقت اجتماعات نظام هيئات المعاهدات للحيلولة دون تراكم متأخرات العمل من جديد في تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية، حتى نهاية عام ٢٠١٧. ومن المقرر تخفيض هذا الهامش إلى ٥ في المائة اعتباراً من عام ٢٠١٨، اتساقاً مع الفقرة ٢٦ (ج) من القرار.

(١٦) بما في ذلك وقت اجتماعات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والاجتماع السنوي لرؤساء هيئات المعاهدات، ولكن باستثناء الـ ٢,٦ من أسابيع الوقت المخصص للاجتماعات التي خصصت للجنة حقوق الطفل قبل اتخاذ القرار ٢٦٨/٦٨.

٣٠ - ومن المبكر للغاية، بعد عام من زيادة وقت الاجتماعات، التنبؤ بحالة تراكم متأخرات العمل في تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية في مطلع عام ٢٠١٨، عندما ينخفض هامش تراكم متأخرات العمل من ١٥ في المائة إلى ٥ في المائة.

٣١ - غير أنه بعد السنة التقييمية الأولى لتنفيذ القرار ٢٦٨/٦٨، ازداد التراكم الإجمالي لتأخرات العمل في نظام هيئات المعاهدات بدلا من أن ينخفض، على الرغم من ازدياد نواتج وإنتاجية هيئات المعاهدات. ويعزى ذلك في المقام الأول إلى الزيادة الحادة في عدد البلاغات الفردية، مع أن قلة من هيئات المعاهدات سجلت أيضا زيادات في تراكم متأخرات العمل في تقارير الدول الأطراف.

تقارير الدول الأطراف

٣٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان لدى لجنة حقوق الطفل أكبر عدد من التقارير في متأخرات العمل المتراكمة (٥٧ تقريراً للدول الأطراف)، وتلبها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (على التوالي ٥٢ و ٤٤ تقريراً للدول الأطراف رهن الاستعراض). وتمثل هيئات المعاهدات الثلاث هذه معاً ٦٠ في المائة من كافة تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الاستعراض (المرفق الثامن).

٣٣ - وفيما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، انخفض تراكم تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الاستعراض بنسبة ١٥ في المائة فيما يتعلق بهيئات المعاهدات التسع التي تستعرض تقارير الدول الأطراف. ويتوقف استمرار هذا الاتجاه في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على عدد من العوامل، ومنها معدل استعراض هيئات المعاهدات لتقارير الدول الأطراف، وعدد التقارير الواردة.

٣٤ - وفي العامين الماضيين حدث أكبر انخفاض لتراكم متأخرات العمل في لجنة القضاء على التمييز العنصري (انخفاض بنسبة ٥١ في المائة) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انخفاض بنسبة ٤٩ في المائة). وخفضت لجنة حقوق الطفل بقدر كبير تراكم متأخرات العمل في التقارير الأولية المقدمة في إطار البروتوكولين الاختياريين، بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح (انخفاض بنسبة ٧٣ في المائة) وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (انخفاض بنسبة ٤٧ في المائة).

٣٥ - على أن تراكم متأخرات العمل في تقارير الدول الأطراف لم ينخفض بالنسبة إلى جميع هيئات المعاهدات. فعلى الرغم من ازدياد وقت الاجتماعات ومعدل الاستعراض في عام ٢٠١٥، فقد سجلت ثلاث هيئات معاهدات (اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) زيادة في تراكم متأخرات العمل في تقارير الدول الأطراف. ويرجع ذلك إلى اختلاف تقديم الدول لتقاريرها إلى كافة هيئات المعاهدات. ولا يمكن استخلاص استنتاج نهائي فيما يتعلق بتراكم متأخرات العمل في تقارير الدول الأطراف إلا في نهاية عام ٢٠١٧. غير أنه يبدو، بالوتيرة الحالية، من غير المحتمل أن ينخفض تراكم متأخرات العمل في تقارير الدول الأطراف بنسبة الثلثين بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. إن الانخفاض بنسبة الثلثين، أو ٦٦ في المائة، يستدل عليه من خفض هامش وقت الاجتماعات فيما يتعلق بتراكم متأخرات العمل من ١٥ في المائة إلى ٥ في المائة اعتباراً من عام ٢٠١٨.

البلاغات الفردية

٣٦ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان تراكم متأخرات العمل في البلاغات الفردية هو الأكبر في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٥٣٦ بلاغاً رهن الاستعراض)، وتليها لجنة مناهضة التعذيب (١٥٠ بلاغاً رهن الاستعراض). وتمثل هيئتا المعاهدات هاتان معاً ٨٩ في المائة من كافة البلاغات في تراكم متأخرات العمل (المرفق التاسع).

٣٧ - وفيما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، زاد عدد البلاغات الفردية رهن الاستعراض^(١٧) بنسبة ٣١ في المائة فيما يتعلق بميثاق المعاهدات الثماني التي يمكنها تلقي بلاغات فردية. وباستثناء لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، اللتين تلقّتا بلاغات قليلة في الفترة قيد الاستعراض، كان الاتجاه هو ذاته بالنسبة إلى جميع هيئات المعاهدات التي تتلقى بلاغات فردية. وفي العامين الماضيين سجلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان زيادة بنسبة ٩٠ في المائة في تراكم متأخرات العمل في البلاغات.

٣٨ - ويتوقف استمرار هذا الاتجاه في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على عدد من العوامل. ولن يتسنى الوصول إلى استنتاج في هذا الشأن إلا في نهاية عام ٢٠١٧. غير أنه يبدو، بالوتيرة الحالية، من غير المحتمل أن ينخفض تراكم متأخرات العمل في البلاغات بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(١٧) تعتبر جميع البلاغات التي لم يبتّ فيها من متأخرات العمل حتى ولو كان يمكن النظر فيها بعد استيفاء الملف.

دال - وقت الاجتماعات في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ عملاً بالقرار ٢٦٨/٦٨

٣٩ - عملاً بالقرار ٢٦٨/٦٨ (الفقرتان ٢٧-٢٨)، يعدل الوقت المخصص للاجتماعات كل سنتين، ويؤخذ في الاعتبار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين فيما يخص هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى فإن الآثار المترتبة على الموارد والناجمة عن إعادة تقدير الاحتياجات من وقت الاجتماعات ستسري اعتباراً من عام ٢٠١٨. وبناء على طلب الجمعية العامة، فإن احتياجات نظام هيئات المعاهدات من وقت الاجتماعات لفترة السنتين المقبلة قد أعيد تقييمها على أساس المعايير التي قررتها الجمعية العامة (المرفقان العاشر والحادي عشر). ونتيجة لذلك فإن وقت الاجتماعات السنوية لهيئات المعاهدات^(١٨) سيزيد من الوقت الحالي البالغ ٩٢،٦ أسبوعاً إلى ٩٣،٢ أسبوعاً في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (زيادة قدرها ٠,٦ من الأسابيع).

٤٠ - وفي إطار وقت الاجتماعات البالغ ٩٣،٢ أسبوعاً في السنة، ستكون هناك تبديلات بين هيئات المعاهدات نظراً إلى التغييرات في عبء العمل المتوقع. فمثلاً حالما تطبق الصيغة الرياضية للفقرة ٢٦ من القرار ٢٦٨/٦٨، فإن وقت الاجتماعات السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان سيزيد من ١٤،٧ إلى ١٩،٨ أسبوعاً، وسيزيد وقت اجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ٨،٥ إلى ١٠ أسابيع في السنة. وسينخفض وقت اجتماعات لجنة حقوق الطفل من ١٥ إلى ١٢ أسبوعاً^(١٩)، وسيقل وقت اجتماعات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ١٠ إلى ٨ أسابيع في السنة.

٤١ - ويضاف إلى ذلك أنه في إطار الوقت الإجمالي للاجتماعات البالغ ٩٣،٢ أسبوعاً، سيكون هناك تحوّل مهم من الوقت المخصص حالياً لاستعراض تقارير الدول الأطراف إلى الوقت المخصص للبلاغات، وذلك نظراً إلى الزيادة الحادة في عدد البلاغات المسجلة في فترة السنتين الماضية والاستعراض المؤجل في متأخرات العمل المتراكمة. وبوجه خاص سيزيد وقت الاجتماعات المخصص للبلاغات من ٨،٣ أسابيع إلى ١٦ أسبوعاً في السنة. وسينخفض وقت الاجتماعات المخصص لاستعراض تقارير الدول الأطراف من ٦٦،٣ إلى ٥٩،٢ أسبوعاً في السنة (المرفق الثاني عشر).

(١٨) باستثناء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التي لا تستعرض تقارير الدول الأطراف أو تنظر في البلاغات الفردية، ولذلك تعامل بشكل مستقل.

(١٩) فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، يعزى ذلك أساساً إلى هبوط مؤقت في عدد تقارير الدول الأطراف الواردة، وكذلك تقليص وقت الاجتماعات المخصص لمعالجة تراكم متأخرات العمل، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٦٨/٦٨.

٤٢ - ولهذه التغييرات آثار على دعم موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة لهيئات المعاهدات، والاحتياجات من الوثائق، وسفر أعضاء هيئات المعاهدات (بما في ذلك احتمال عقد جلسات منفصلة، حسب المقتضى).

٤٣ - وعملاً بالفقرة ٢٦ (ب) من القرار ٢٦٨/٦٨، خصصت الجمعية العامة فترة موحدة مدتها أسبوعان لتسع هيئات معاهدات للاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي كلفت بها. وقياساً على ذلك ستكون الموارد المخصصة لهذه الأسابيع هي نفس الموارد المخصصة لاستعراض تقارير الدول الأطراف. غير أن الأدلة المستقاة من العام الأول لمتابعة القرار ٢٦٨/٦٨ تشير إلى أن الموارد من الموظفين المخصصة لهذه الأسابيع لا تكفي لأداء العمل الذي تتطلبه هيئات المعاهدات في المجالات التالية: الإجراءات العاجلة، الاستقصاءات، تنفيذ التوصيات والقرارات والآراء.

٤٤ - وفيما يتعلق بالإجراءات الثلاثة جميعاً، فإن تخصيص وقت إضافي للاجتماعات لن يعالج التحديات التي يواجهها نظام هيئات المعاهدات في هذه المجالات.

الإجراءات العاجلة

٤٥ - الإجراءات العاجلة هي طريقة، في إطار المادة ٣٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تهدف إلى البحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه بصورة عاجلة.

٤٦ - وفي الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥، زاد عدد الإجراءات العاجلة المسجلة سنوياً من ٥ إلى ٢١١. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان ٢٦٧ إجراءً عاجلاً قيد النظر إجمالاً، وفي هذا الوقت توقف النظر في ٥ حالات مسجلة^(٢٠). غير أن مواجهة الزيادة الهائلة في عدد الطلبات المتعلقة باتخاذ إجراءات عاجلة الموجهة إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تتطلب اتخاذ تدابير فورية اعتباراً من عام ٢٠١٧.

٤٧ - وقد ثبت أن الموارد من الموظفين المخصصة للأسبوعين المتعلقين بالاضطلاع بالأنشطة الأخرى الصادر بها تكليف لا تكفي لأداء العمل المطلوب لتوفير الدعم الفعال للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في مواجهتها لعدد الإجراءات العاجلة المسجلة الذي يتزايد بسرعة.

(٢٠) عملاً بالمادة ٣٠ (٤) من الاتفاقية، التي بموجبها تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية، ما دام مصير الشخص الذي يجري البحث عنه لم يتضح.

٤٨ - ويقوم موظفو شؤون حقوق الإنسان الذين يدعمون اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في الإجراءات العاجلة بتسجيل الطلبات الجديدة، وإعداد طلبات للحصول على معلومات من الدولة الطرف، وتحليل رد الدولة الطرف وتعليقات مقدم الطلب، وإعداد طلبات التدابير المؤقتة، وصياغة توصيات للجنة، وتحرير رسالة إلى الدولة الطرف مشفوعة بتوصيات اللجنة. وفي المتوسط يقضي موظف من الفئة الفنية يومي عمل فيما يتعلق بإجراء عاجل واحد، ويقضي موظف من فئة الخدمات العامة يوماً واحداً في السنة.

الاستقصاءات

٤٩ - تظطلع ست هيئات معاهدات الآن باستقصاءات. ويقدم الجدول الوارد في المرفق الثالث عشر صورة عامة للعمل الاستقصائي في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وفي حين يتوافر تمويل من الميزانية العادية للوثائق وسفر أعضاء هيئات المعاهدات وموظفيها للقيام بزيارات استقصائية، فإنه ليس هناك اعتماد للترجمة الشفوية أثناء هذه الزيارات. وقد ثبت أيضاً أن الموارد من الموظفين المخصصة للأسابيع المتعلقة بالاضطلاع بالأنشطة الأخرى الصادر بها تكليف لا تكفي لتوفير الدعم الفعال لهيئات المعاهدات في استقصاءاتها.

٥٠ - ويتعين أن يقوم موظفو شؤون حقوق الإنسان الذين يدعمون عمل هيئات المعاهدات في الاستقصاءات بتلقي وتجهيز المعلومات الواردة في إطار إجراء الاستقصاء، وتحليل وتجهيز هذه المعلومات من أجل المناقشة المبدئية لهيئة المعاهدات، ومساعدة هيئة المعاهدات في استعراض المعلومات، وهو ما يمكن أن يستمر في عدد من الجلسات، وإعداد بلاغات من هيئة المعاهدات إلى الدولة الطرف المعنية ومصدر المعلومات، وأداء مهام أخرى. وعندما تقرر هيئة المعاهدات طلب القيام بزيارة، يضطلع الموظف بأنشطة موضوعية وإدارية ولوجستية تتعلق بالزيارة. وسواء تمت الزيارة أم لا - فلا تفضي الاستقصاءات جميعها إلى زيارة - فإن الموظف يساعد في إعداد أول مشروع للتقرير الاستقصائي، ويعاون اللجنة في مناقشتها للتقرير، ويساعد في وضع المشروع في صيغته النهائية.

٥١ - وفي المتوسط يحتاج موظف من الفئة الفنية إلى ١٥ يوم عمل لاستقصاء واحد دون زيارة أو تقرير، و ٣٠ يوماً لاستقصاء واحد دون زيارة ولكن مع وجود تقرير، و ٥٥ يوماً لاستقصاء واحد مصحوب بزيارة وتقرير. وفي المتوسط يحتاج موظف من فئة الخدمات العامة إلى يوم واحد ويومين و ٥ أيام على التوالي لدعم هيئات المعاهدات في الاستقصاءات.

٥٢ - وإذا أُتخذت متوسطات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ كمرجع، فإنه يمكن أن نتوقع تلقي نظام هيئات المعاهدات في المتوسط ٥ طلبات جديدة للقيام باستقصاءات في الفترة ٢٠١٨-

٢٠١٩، واحتتام ٥،٠ من الاستقصاءات في السنة دون زيارة ولكن مع وجود تقرير، واستقصاء واحد مشفوع بزيارة ومنتج بتقرير.

تنفيذ التوصيات والقرارات والآراء

٥٣ - استحدث معظم هيئات المعاهدات عمليات للنظر في الخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ القرارات والآراء في إطار إجراءات البلاغات الفردية، وتنفيذ عدد محدود من التوصيات كجزء من إجراء تقديم التقارير. وفي عام ٢٠١٥ أنتج نظام هيئات المعاهدات ١٥ من هذه التقارير ذات الصلة بالملاحظات الختامية و ٧ تقارير ذات صلة بالقرارات والآراء، ووضع بعض هيئات المعاهدات إجراءات أو تقريرين في كل دورة (فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف وبالبلاغات)، ومن ثم ستة تقارير في السنة.

٥٤ - وقد ثبت أن الموارد من الموظفين المخصصة للأسابيع المتعلقة بالاضطلاع بالأنشطة الأخرى الصادر بها تكليف لا تكفي لتوفير الدعم الفعال لهيئات المعاهدات في هذا العمل تحديداً.

٥٥ - ويتواصل موظفو شؤون حقوق الإنسان مع الدول الأطراف ويتواصلون، فيما يتعلق بالآراء، مع مقدمي البلاغات، ويتلقون معلومات من الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني ومقدمي البلاغات، ويلخصون هذه المعلومات، ويناقشون المعلومات مع مقرر هيئة المعاهدات الذي يضع تقييماً أولياً، ويعدون مشروع التقرير أو الإجراء، ويشتركون في مناقشات هيئة المعاهدات، ويستعرضون مشروع التقرير مع المقرر ويضعون الإجراء في صورته النهائية، ويرسلون مزيداً من البلاغات إلى الدول الأطراف وإلى مقدمي البلاغات في حالة الآراء، لإبلاغهم بقرارات هيئة المعاهدات ذات الصلة.

٥٦ - وفي المتوسط يحتاج هذا الإجراء أو التقرير، سواء اتصل بالملاحظات الختامية أو القرارات أو الآراء، إلى ١٠ أيام عمل من موظف من الفئة الفنية ويوم واحد من موظف من فئة الخدمات العامة.

سابعاً - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

٥٧ - تختلف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن سائر هيئات المعاهدات في أن وظيفتها الأساسية تتمثل في القيام بزيارات ميدانية. ويعدّ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب معاهدة سريعة

النمو، إذ سجلت زيادة بنسبة ١٤ في المائة في التصديقات فيما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٨٠ دولة.

٥٨ - وفي الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥، زادت اللجنة الفرعية عدد الزيارات الميدانية المتحققة من ست إلى ثمان، بزيادة بنسبة ٣٣ في المائة. وتزعم اللجنة الفرعية القيام بـ ١٠ زيارات أو ١١ زيارة في عام ٢٠١٦. ومع ذلك فإن ملاك الموظفين المخصص في الآونة الراهنة لدعم عمل اللجنة الفرعية لا يكفي لتحقيق هذا الهدف.

٥٩ - وتعد اللجنة الفرعية أيضاً ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع في السنة، جرياً على عادتها منذ إنشائها في عام ٢٠٠٧، عندما كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لا يتجاوز ٣٤ دولة. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، اتخذت اللجنة الفرعية قراراً رسمياً بشأن الحاجة إلى أسبوع إضافي واحد على الأقل للاجتماعات في السنة، وما يتعلق بذلك من زيادة في الموظفين وسائر الموارد، حتى تواكب الزيادة في الأنشطة المكلفة بها (CAT/OP/28/1). وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تطلب إلى الأمين العام إدراج قراراتها في هذا التقرير.

٦٠ - وهذا الطلب من اللجنة الفرعية غير مشمول بصيغة وقت الاجتماعات الواردة في القرار ٢٦٨/٦٨ بنفس طريقة شمول سائر هيئات المعاهدات التسع. ويتعين الربط بين عدد الزيارات والموظفين، ووقت الاجتماعات، واحتياجات آلية الزيارات هذه من خدمة المؤتمرات والوثائق.

٦١ - وتناقش اللجنة الفرعية في اجتماعاتها التخطيط الاستراتيجي؛ وترتب زيارات إلى الدول الأطراف؛ وتعد جلسات يحيط فيها أعضاء اللجنة الفرعية الاجتماع العام علماً بالزيارات المتحققة؛ وتعتمد تقارير الزيارات؛ وتنظر في ورقات موضوعية عن السوابق القضائية، والإجراءات، والمسائل الطبية، والاستراتيجيات المتعلقة بتشغيل صندوق البروتوكول الاختياري؛ وتعتمد تدابير تتعلق بأماكن الحرمان من الحرية؛ وتسدي المشورة إلى الآليات الوقائية الوطنية في الدول الأطراف الـ ٥٦ التي أنشأت هذه الآليات؛ وتقدم المساعدة إلى الدول الأطراف الـ ٢٤ التي لم تنشئ بعد آلية وقائية وطنية، حتى تتوافر ظروف إنشائها؛ وتجري مشاورات مع الدول الأطراف، ولجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمنظمات الدولية وغير الحكومية؛ وتعتمد تقريرها السنوي.

٦٢ - ويضطلع الموظفون الذين يدعمون اللجنة الفرعية بأنشطة موضوعية وإدارية ولوجستية تتعلق بدورات اللجنة الفرعية وزياراتها؛ ويقدمون المساعدة إلى أعضاء اللجنة الفرعية في القيام بالزيارات وما يتعلق بالموضوع من الأبحاث الوقائية والقانونية، وصياغة

ورقات موضوعية وتقارير الزيارات، والمتابعة مع سلطات الدولة وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن نتائج الزيارات. ويقدم الموظفون كذلك المساعدة الفنية والتقنية إلى اللجنة الفرعية في تفاعلها مع الآليات الوقائية الوطنية. ولهذا الغرض يصوغ الموظفون ويراجعون الوثائق المتعلقة بإنشاء وتشغيل الآليات الوقائية الوطنية، ويتشاورون مع أصحاب المصلحة في تقييم فعالية الآليات والاحتياجات من المساعدة التقنية.

ثامنا - مواءمة أساليب العمل ودور رؤساء هيئات المعاهدات

٦٣ - شجعت الجمعية العامة هيئات المعاهدات على مواءمة أساليب عملها لتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات المعاهدات. وحددت الجمعية العامة أساليب عمل معينة لمواءمتها، ومنها الإجراء المبسط لتقديم التقارير، والحوار البناء، والملاحظات الختامية، وعملية التشاور لإعداد التعليقات العامة. وترد الدرجات المتفاوتة للتقدم في المواءمة في المرفقات الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر.

٦٤ - وفي الفقرة ٣٨ من القرار ٢٦٨/٦٨، شجعت الجمعية العامة الرؤساء على 'صياغة استنتاجات' لتسريع عملية مواءمة أساليب العمل في نظام هيئات المعاهدات. ويؤكد الرؤساء، منذ عام ٢٠١١، أنهم سيعتمدون تدابير مشتركة بشأن أساليب العمل في سائر نظام هيئات المعاهدات، عقب مناقشة تجرى في كل من هيئات المعاهدات.

٦٥ - وقدم الرؤساء توصيات تتعلق بمواءمة أساليب العمل في مجالات الحوار البناء، والملاحظات الختامية، والتعليقات العامة. ويواصل الرؤساء العمل، كلاً مع هيئة المعاهدات التي يرأسها، للتوصل إلى توافق آراء بشأن دورهم في تحقيق متابعة فعالة للقرار. ويتحقق التفاعل مع الدول الأطراف المطلوب في الفقرة ٣٩ من القرار في كل اجتماع سنوي للرؤساء منذ اتخاذ القرار ٢٦٨/٦٨.

تاسعا - استقلال وحياد أعضاء هيئات المعاهدات

٦٦ - اعتمدت ثمان من هيئات المعاهدات أو أيدت مبادئ أديس أبابا التوجيهية، في حين لم تعتمد بعد اثنتان من هيئات المعاهدات (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري).

عاشرا - الوثائق والترجمة الشفوية

ألف - الوثائق

٦٧ - تمثل كافة هيئات المعاهدات تماماً لأحكام القرار ٢٦٨/٦٨ التي تضع حدوداً قصوى لعدد الكلمات (الفقرتان ٤ و ١٥).

٦٨ - ووضعت الجمعية العامة أيضاً حدوداً قصوى لعدد الكلمات في وثائق الدول الأطراف هي ٣١ ٨٠٠ كلمة للتقارير الأولية، و ٢١ ٢٠٠ كلمة للتقارير الدورية اللاحقة، و ٤٢ ٤٠٠ كلمة للوثائق الأساسية الموحدة (الفقرة ١٦). وقد أبلغت مفوضية حقوق الإنسان الدول الأطراف بالحدود القصوى الجديدة لعدد الكلمات من خلال مذكرات شفوية أرسلت في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى البعثات الدائمة في جنيف، وإلى نيويورك بالنسبة إلى الدول التي ليست لها بعثات دائمة في جنيف.

٦٩ - وبدأ منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ الإنفاذ الدقيق للغاية للحدود القصوى لعدد الكلمات، وكانت جميع وثائق الدول الأطراف المتجاوزة لهذه الحدود تعاد إلى الدولة الطرف لاختصارها. وقد لوحظ وجود زيادة في عدد وحجم المرفقات^(٢١).

٧٠ - ولا يضع القرار ٢٦٨/٦٨ حدوداً قصوى لعدد الكلمات في ردود الدول الأطراف على قائمة القضايا التي يمكن أن تثار في إطار الإجراء المعتاد لتقديم التقارير. ومع أن هيئات المعاهدات وجهت الدول الأطراف إلى مراعاة عدم تجاوز هذه الوثائق في العادة ١٠ ٧٠٠ كلمة، فإن الممارسة الراهنة تختلف كثيراً، إذ يتجاوز بعض الوثائق ٤٥ ٠٠٠ كلمة. إن عدم إمكانية التنبؤ بطول الوثائق يجعل من الصعب للغاية التخطيط لتجهيزها. ومن هنا فإن اشتراط الجمعية العامة الالتزام بحدود قصوى لعدد الكلمات هي ١٠ ٧٠٠ كلمة لردود الدول الأطراف على قوائم القضايا في إطار الإجراء المعتاد لتقديم التقارير، تماشياً مع الفقرة ١٥ من القرار ٢٦٨/٦٨ والتوجيهات الراهنة لهيئات المعاهدات، سيكون ترجمة وإصدار هذه الوثائق في الوقت المناسب، ويسرّ عمل هيئات المعاهدات.

٧١ - وفي فترة الأعوام الخمسة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدمت ٨٣ دولة طرفاً وثيقة أساسية موحدة^(٢٢)، وهو ما فعلته ٣١ دولة

(٢١) لا تجهز المرفقات بالصيغة المطلوبة ولا تحرر ولا تترجم أو تصدر باعتبارها من وثائق الأمم المتحدة.

(٢٢) الدول التي قدمت اثنتين أو أكثر من الوثائق الأساسية الموحدة احتسبت مرة واحدة فقط.

منها بعد اتخاذ القرار ٢٦٨/٦٨ في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وعند تحديث الوثيقة الأساسية الموحدة، وقع اختيار ٦ دول أطراف فقط على إدراج إضافة، حتى ولو كانت التغييرات المدخلة على الوثيقة الأساسية الموحدة محدودة.

باء - لغات العمل

٧٢ - ينطبق مصطلح "لغات العمل" على الترجمة الشفوية والوثائق كالتبهما. وتصدر باللغات الست الرسمية للأمم المتحدة الوثائق الأساسية الموحدة، والملاحظات الختامية، والقرارات والآراء المتعلقة بالبلاغات الفردية، والتعليقات العامة، والتقارير السنوية، وتقارير الزيارات، والنظام الداخلي، وأساليب العمل. أما تقارير الدول الأطراف، وقوائم القضايا السابقة لتقديم التقارير والردود عليها، وتقارير المتابعة في أثناء الدورة وما بعد الدورة، والقرارات المؤقتة عن البلاغات أو عن المقبولية، والاستقصاءات والإنذارات المبكرة، وجدول الأعمال المؤقت فلا تصدر إلا بلغات عمل كل هيئة من هيئات المعاهدات الصادرة عنها هذه الوثائق.

٧٣ - وفي الفقرة ٣٠ من القرار ٢٦٨/٦٨، خصصت الجمعية العامة ثلاث لغات عمل كحد أقصى لكل هيئة معاهدات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، مع إدراج لغة رابعة على أساس استثنائي. وباستثناء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي استخدمت لغتي عمل فقط في عام ٢٠١٥، فإن كافة هيئات المعاهدات تستخدم ثلاث لغات عمل، وذلك عادة على أساس العضوية. وتستخدم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً لغة الإشارة والشروح النصية.

جيم - المحاضر الموجزة

٧٤ - نُفذت أحكام القرار ٢٦٨/٦٨ المتعلقة بالمحاضر الموجزة (الفقرتان ٢٤-٢٥) بالكامل. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت المحاضر الموجزة تصدر بالإنكليزية أو الفرنسية. ولم تطلب أي دولة طرف ترجمة المحاضر الموجز لحوارها البناء مع إحدى هيئات المعاهدات إلى لغة رسمية أخرى من لغات الأمم المتحدة.

٧٥ - ويجري بانتظام نشر ملخصات اجتماعات هيئات المعاهدات على الموقعين الشبكيين لمفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة في جنيف بالإنكليزية والفرنسية.

حادي عشر - ترشيح وانتخاب أعضاء هيئات المعاهدات

٧٦ - إن عملية ترشيح وانتخاب أعضاء هيئات المعاهدات حق للدول الأطراف في مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وفي الفقرة ١٠ من القرار ٢٦٨/٦٨، شجعت الجمعية العامة الدول الأطراف على ترشيح خبراء يتمتعون بالأخلاق الرفيعة ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال التخصص الذي تناوله المعاهدة المعنية، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في اعتماد سياسات أو إجراءات وطنية تتعلق بترشيح خبراء للعمل لدى هيئات المعاهدات. وفي الفقرة ١٣ شجعت الدول الأطراف على أن تراعي على النحو الواجب، عند انتخاب خبراء هيئات المعاهدات، التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارة ومختلف أشكال النظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة في عضوية هيئات المعاهدات.

٧٧ - وتتاح في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان ردود الدول على الاستبيان الخاص بالإجراءات المتخذة لمتابعة الفقرتين ١٠ و ١٣ من القرار ٢٦٨/٦٨^(٢٣).

٧٨ - ويوجه الأمين العام بانتظام اهتمام الدول الأطراف إلى الفقرتين ١٠ و ١٣ من القرار في مذكرته السنوية التي يدعو فيها الدول الأطراف إلى التقدم بترشيحات لملاء الشواغر في هيئات المعاهدات. وعدّل الأمين العام أيضا المذكرة الموحدة المعدّة لانتخاب أعضاء هيئات المعاهدات لكي تعكس تكوين هيئات المعاهدات، وتوفر معلومات عن مدة عضوية الأعضاء الحاليين.

٧٩ - وبالإضافة إلى ذلك وفّر الأمين العام معلومات مفصلة عن التكوين الجغرافي والجنساني لهيئات المعاهدات في تقريره إلى الجمعية العامة المقدم عملا بالقرار ١٦١/٦٨ (A/70/257). وفي هذا التقرير أعرب الأمين العام عن قلقه البالغ إزاء اختلال التوازن الجنساني بشكل صارخ، وغياب التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (الفقرة ٢٧).

٨٠ - والرجال ممثلون تمثيلا زائدا في معظم هيئات المعاهدات، والنساء ممثلات تمثيلا زائدا في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المرفق الثامن عشر). وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، شكّلت النساء ٤٤ في المائة من الأعضاء الـ ١٧٢ في هيئات المعاهدات. وباستثناء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فإن نسبة تمثيل النساء في عضوية

(٢٣) www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRTD/Pages/TBStrengthening.aspx

هيئات المعاهدات هي ٣١ في المائة. وفي الاجتماع الثامن والعشرين للرؤساء في حزيران/يونيه ٢٠١٥، كانت هناك ٣ نساء بين رؤساء الهيئات الـ ١٠.

ثاني عشر - الأشخاص ذوو الإعاقة

٨١ - أُدرجت جوانب إمكانية الوصول المادي بالكامل في الخطة التفصيلية لتنفيذ مشروع تحديد مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وهي الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (المرفق التاسع عشر). وسينفذ هذا المشروع، المتوقع أن يستغرق ثمانية أعوام، على ثلاث مراحل: التحليل، والتصميم النظري، والتشييد. وكجزء من المرحلة الأولى، استحدثت مصفوفة لإمكانية الوصول ستكون هي أساس الحلول التي سيجري وضعها، مما يمهد السبيل لوضع مخطط عام لإمكانية الوصول. وبعد انتهاء المشروع، ستكون جميع غرف الاجتماعات مزودة بعدد معقول من أماكن الجلوس التي يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها. وستجهز هياكل أساسية ومعدات للتكنولوجيا السمعية البصرية وتكنولوجيا المعلومات يسهل الوصول إليها، وسيتاح الوصول إلى المنصات، وستجهز ممرات عريضة، مع وجود باب واحد على الأقل يسهل الوصول إليه وحيز إضافي في كل غرفة اجتماعات.

٨٢ - وفيما يتعلق بالتجهيزات المعقولة، فإنه يحق لأعضاء هيئات المعاهدات ذوي الإعاقة أن يسافر معهم مساعد شخصي إذا أعلنوا أن هناك ضرورة لذلك. واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي وحدها التي تستفيد الآن من لغة الإشارة والشروح النصية (المرفق التاسع عشر).

ثالث عشر - البث الشبكي ومحفوظات الفيديو

٨٣ - قررت الجمعية العامة في القرار ٦٨/٢٦٨ (الفقرة ٢٢)، من حيث المبدأ، توفير بث شبكي مباشر للجلسات العامة لهيئات المعاهدات، وطلبت إلى إدارة شؤون الإعلام تقديم تقرير عن جدوى توفير البث الشبكي. وترد دراسة الجدوى في المرفق العشرين.

٨٤ - وفي إطار مشروع تجريبي ممول من الموارد الخارجة عن الميزانية، اشترت الأمم المتحدة وركبت في عام ٢٠١٦ التجهيزات والمعدات الحاسوبية والبرامجيات اللازمة للبث الشبكي ومحفوظات الفيديو في ثلاث غرف للاجتماعات تستخدمها هيئات المعاهدات، استناداً إلى دراسة جدوى وعمليات شراء أدارها مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وينتهي هذا المشروع في حزيران/يونيه ٢٠١٧، وبالتالي سيتوقف البث الشبكي، ما لم توفر الجمعية العامة موارد، على النحو المقترح في المرفق العشرين.

رابع عشر - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٨٥ - قامت مفوضية حقوق الإنسان، منذ اتخاذ القرار ٢٦٨/٦٨، بتوفير الأدوات التالية على موقعها الشبكي (www.ohchr.org): جدول لاجتماعات كافة هيئات المعاهدات يمكن البحث فيه حسب البلدان، ومعلومات عن المواعيد النهائية لتقديم الوثائق.

٨٦ - وفي عام ٢٠١٥ أعلنت مفوضية حقوق الإنسان عن إعداد دليل لأعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، لإطلاع المرشحين المهتمين بالموضوع على أدوار ومسؤوليات أعضاء هيئات المعاهدات. والدليل معروض بشكل إلكتروني في الموقع الشبكي للمفوضية. وأنشئ أيضاً موقع شبكي مخصص من أجل التنظيم المركزي للمعلومات المتعلقة بالانتخابات القادمة لهيئات المعاهدات

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/ElectionsofTreatyBodies>

(Members.aspx).

خامس عشر - الاستنتاج والتوصيات

٨٧ - إن حالة تنفيذ القرار ٢٦٨/٦٨ إيجابية على النطاق العالمي، مما يؤكد من جديد أهمية ومطابقة نظام هيئات المعاهدات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وبيان الطابع الدينامي والمتجاوب لهذا النظام.

٨٨ - وفي الفترة القصيرة نسبياً لتنفيذ المشمولة في هذا التقرير، حقق نظام هيئات المعاهدات بالفعل قدراً كبيراً من الكفاءة والفعالية، وهو ما يشته ازدياد عدد استعراضات تقارير الدول الأطراف، والبلاغات الفردية المبحوثة، والزيارات الميدانية المتحققة، وانخفاض تراكم متأخرات العمل في تقارير الدول الأطراف. وتمضي مواءمة أساليب العمل قدماً محققة نتائج متفاوتة.

٨٩ - وقد وضعت مفوضية حقوق الإنسان ونفذت برنامج بناء القدرات المتعلق بالتواصل مع هيئات المعاهدات، الذي حظي بردود فعل مشجعة من الدول. إنني أرحب بجهود الدول الدائبة والناعبة من القيادة الوطنية في هذا الصدد، وكذلك فيما يتعلق بجوانب أخرى ذات صلة بتنفيذ القرار ٢٦٨/٦٨، مثل الإجراء المبسط لتقديم التقارير، ووضع حدود قصوى لعدد الكلمات في وثائق الدول الأطراف.

٩٠ - ويوجّه انتباه الجمعية العامة إلى العناصر التالية التي يتعين تحديد الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بها:

(أ) يُطلب إلى الجمعية العامة تطبيق الصيغة الواردة في الفقرة ٢٦ من القرار ٢٦٨/٦٨، ومراجعة مقدار وقت الاجتماعات المخصص لنظام هيئات المعاهدات تماشياً مع الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من القرار ٢٦٨/٦٨، وتوفير الموارد اللازمة لدعم إجراءات تقديم التقارير والبلاغات الفردية والزيارات الميدانية؛

(ب) يُطلب أيضاً إلى الجمعية العامة أن تقرر توفير الموارد اللازمة لعمل هيئات المعاهدات المفترض أن يغطيه أسبوعان من وقت الاجتماعات المخصص للأنشطة الأخرى الصادر بها تكليف، وهو ما ثبت أنه غير كاف كما تؤكد في هذا التقرير؛

(ج) يُطلب كذلك إلى الجمعية العامة النظر في عنصر ثالث يؤثر على بناء القدرات، وكذلك على إبراز عمل هيئات المعاهدات وإمكانية الوصول إليه، وهو توفير الموارد اللازمة للبحث الشبكي للاجتماعات العامة لهيئات المعاهدات، وفقاً للقرار المبدئي للجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢٢ من القرار ٢٦٨/٦٨، على النحو المفصل في المرفق العشرين.

٩١ - ويُطلب كذلك إلى الجمعية العامة النظر في القرار الرسمي للجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن الحاجة إلى أسبوع إضافي واحد على الأقل للاجتماعات في السنة، وما يتصل بذلك من الموظفين والموارد الأخرى. ويعزى ذلك إلى أن اللجنة الفرعية غير مشمولة بصيغة وقت الاجتماعات الواردة في القرار ٢٦٨/٦٨ بنفس طريقة شمول سائر هيئات المعاهدات التسع. وأعتقد أنه يتعين الربط بين عدد الزيارات والموظفين، ووقت الاجتماعات، واحتياجات آلية الزيارات هذه من خدمة المؤتمرات والوثائق.

٩٢ - ويوجه انتباه الجمعية العامة كذلك إلى عدم وجود حدود قصوى لعدد الكلمات في الردود على قوائم القضايا في إطار الإجراءات المعتاد لتقديم التقارير.

٩٣ - وستواصل مفوضية حقوق الإنسان تجميع معلومات عن تنفيذ القرار ٢٦٨/٦٨، لزيادة الشفافية ومساعدة الجمعية العامة في استعراضها لفعاليتها واستدامة التدابير المتخذة، حتى يتسنى لها البت في اتخاذ إجراءات أخرى لتعزيز ودعم الأداء الفعال لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠. إنني أشجع كافة الدول وسائر أصحاب المصلحة على الإسهام في هذا التفكير القائم على التقييم التدريجي الذي يعتبر هذا التقرير بداية له.